

## مذكرة تفاهم

بين

منظمة العمل العربية

والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط

### مقدمة

إن كلاً من منظمة العمل العربية والمكتب الإقليمي لشرق المتوسط.

وبالنظر إلى أن منظمة العمل العربية تولي أكبر الأهمية إلى مسألة حماية وحفظ صحة العمال وبيئة العمل من المخاطر والتي تعتبر إحدى المسائل الهامة التي تدخل ضمن اختصاصات المنظمة بالاستناد إلى الأهداف الواردة في دستورها وفي الميثاق العربي للعمل، وهي لذلك تنتهج سياسات متماسكة ومتّسقة نصّت عليها العديد من المعايير الصادرة عن المنظمة.

وحيث إن منظمة الصحة العالمية هي منظمة دولية رسالتها الحث على توفير الصحة للجميع، وتبني مسؤوليتها فيما يتصل بالصحة المهنية من دستورها الذي يؤكّد على تحسين ظروف بيئه العمل باعتبارها عنصراً هاماً في حفظ الصحة وتعزيزها، ومن استراتيجية منظمة الصحة العالمية لتوفير الصحة المهنية للجميع التي أقرّت في عام 1995، إضافة إلى العديد من القرارات الصادرة عن جمعية الصحة العالمية وخاصة القرار ج ص ع 26.60 الصادر في 23 أيار/مايو 2007 والمتعلق باعتماد خطة العمل العالمية

المعنية بصحة العمال 2008-2017، والقرارات الأخرى الصادرة عن المجلس التنفيذي، واللجان الإقليمية والتي تشدد على ضرورة إيلاء الصحة المهنية الأهمية التي تستحقها بالنظر إلى دورها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن منظمة العمل العربية ممثلة بمعالي السيد أحمد محمد لقمان، المدير العام؛ والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط مثلاً بمعالي الدكتور حسين عبد الرزاق الجزائري، المدير الإقليمي.

ورغبةً منها في إحكام التعاون بينهما تحقيقاً للأغراض المشتركة، ومع النظر بعين الاعتبار للوثائق المنشئة للطرفين.

وانطلاقاً من حرص كلا الطرفين على الإسهام بجهد مشترك وتكثيف التعاون في المناطق الجغرافية المشتركة بينهما في مجال الصحة والسلامة المهنية بما يساهم في دعم وتطوير خدمات لبيئة العمل على المستوى العربي.

تم الاتفاق على ما يلي:

## أولاً: التشاور وتبادل المعلومات

- 1.1 يتشاور الطرفان في شتى المسائل ذات الأهمية المشتركة لتدعم جهودهما بغية تحقيق أغراضهما في مختلف المجالات.
- 2.1 يتبادل الطرفان الوثائق والمعلومات ذات الاهتمام المشترك وفقاً لاختصاصاتهم.
- 3.1 يدعون الطرفان كل منهما الآخر لحضور اجتماعات اللجان الفنية والندوات ذات الصلة باختصاصاتهم.
- 4.1 يقوم الطرفان بتبادل الدعوات لحضور المؤتمرات السنوية التي تعقد، بصفة مراقب، بحيث يكون للطرف المدعو، وفقاً لأنظمة النافذة، حق الاشتراك في المداولات والمناقشات دون حق التصويت.

## ثانياً: البرامج والمشروعات

- 1.2 يقوم الطرفان بإحاطة كل منهما علمًا للآخر بأية مشروعات أو برامج تمثل اهتماماً مشتركاً وفقاً لاختصاصاتهم، لتنسيق الجهود، وتوجيه الدعوة للطرف الآخر للمشاركة.

للطرفين القيام بأنشطة مشتركة تدخل في اختصاصاتهما وتحقق أهدافاً ذات فائدة مشتركة وفق شروط تحدد التزامات الطرفين من هذه الأنشطة وفي المساهمة المالية التي تترتب عليها، وتمثل هذه النشاطات على وجه الخصوص في الآتي:

(أ) إعداد الدراسات.

(ب) إقامة ندوات ولقاءات علمية في مجال الصحة والسلامة المهنية.

(ج) تنظيم دورات تدريبية لصالح مفتشي الصحة والسلامة المهنية والعاملين في هذا المجال في الدول العربية.

### ثالثاً: التمويل

1.3 يضطلع كل طرف من أطراف هذا الاتفاق بالمسؤولية الكاملة عن تمويل أنشطته المنوط به تفيذهما بموجب هذا الاتفاق، ما لم يتَّفق على خلاف ذلك في هذا الاتفاق أو في أي اتفاق فرعى آخر ملحق بهذا الاتفاق.

2.3 أي قرارات تتعلَّق بجمع التبرعات للمشاريع المشتركة يتم اتخاذها بالاشتراك بين الطرفين، وتوجَّه أي طلبات لجمع التبرعات أساساً إلى الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات. أما أنشطة جمع التبرعات من الكيانات التجارية أو مؤسساتها، أو من المنظمات الممولة أساساً من مصادر تجارية، فتتم وفقاً لقواعد كل طرف في ما يتعلَّق بتجنب أي تضارب محتمل بين المصالح.

3.3 يدير كل طرف الأموال التي يتعامل معها وفقاً للوائحه المالية وقواعده ومارسته الإدارية. وتخضع الحسابات للمراجعة وفقاً لنظام المراجعة لهذا الطرف، مع إرسال نسخة من تقرير المراجع الخارجي إلى الطرف الآخر، إذا طلب ذلك، بمجرد إتاحة هذا التقرير.

### رابعاً: حق التأليف والنشر

1.4 كمبدأ عام، يتم الاتفاق بين الطرفين بشأن الأعمال الواجب إعدادها بموجب هذه المذكرة، وبشأن الطرف المسؤول عن إعداد مثل هذه الأعمال.

2.4 يشترك الطرفان في ملكية حق التأليف والنشر الخاص بأي أعمال مشتركة يُعدُّها الطرفان. كما يتَّفق الطرفان بشأن أي إجراءات تم في إطار حق

التأليف والنشر، باستثناء حق كل طرف في استنساخ أو نشر أعماله وفقاً لنظامه الإداري. ويتم الاتفاق بين الطرفين بشأن أي تنقيح للأعمال.

3.4 أي حق من حقوق التأليف والنشر عن أعمال أحد أطراف العقد في إطار هذا المشروع يعتبر ملوكاً لهذا الطرف. ويجوز لهذا الطرف نشر هذه الأعمال شريطة منح الطرف الآخر الفرصة لإبداء ملاحظاته على هذه الأعمال والإشارة إلى هذا الطرف الآخر، على أن تراعى ملاحظات الطرف الآخر على النحو الواجب من قبل الطرف الناشر.

4.4 يتم توجيه الشكر والتقدير الواجبين إلى الطرفين في أي أعمال ناجحة عن المشروع، على أن يتفق بين الطرفين على صيغة الشكر والتقدير.

## خامساً: الموقع على شبكة الإنترنت

1.5 يتم الاتفاق بين الطرفين بشأن أي نشر للمعلومات المتعلقة بالمشروع على شبكة الإنترنت. ولا يجوز لأي طرف إنشاء موقع مستقل لهذا الغرض، ولكن يتم نشر أي معلومات على الموقع الموجود أو الموقع الموجودة أصلاً لأي طرف أو للطرفين.

## سادساً: التنسيق المشترك

1.6 للطرفين الحق في تشكيل لجنة مشتركة تضم ممثلين من الطرفين للاتفاق على آليات لتنفيذ البرامج والمشروعات المشتركة التي يتم الاتفاق عليها.

2.6 تتكون اللجنة من المعينين عن كل طرف، وتعقد اجتماعها بشكل دوري مرة كل سنة وكلما دعت الضرورة لذلك.

3.6 تُعتمد توصيات اللجنة المشتركة من المدير العام لمنظمة العمل العربية ومن المدير الإقليمي للمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط.

إن التعاون بين منظمة الصحة العالمية وبين منظمة العمل العربية في ظل مذكرة التفاهم هذه هو مسؤولية مشتركة، وعلى كل منظمة أن تقوم بتسمية عناصر ارتباط لها بهدف الاتصال المتبادل والتنسيق حول الأنشطة المشتركة.

## سابعاً: العلاقة بين الطرفين ومسؤولية الطرفين

- 1.7 لا يتَّبِعُ على أي نص في هذا الاتفاق إنشاء أي علاقة تضامن أو شراكة أو وكالة أو علاقة صاحب عمل بالكامل. ولا يجوز لأي طرف إلزام الطرف الآخر بأي أعمال.
- 2.7 لا يجوز لأي طرف الإشارة إلى العلاقة بين الطرفين، التي نشأت عن هذا الاتفاق، سواءً في أي بيان أو مادة ذات طبيعة إعلانية أو ترويجية، إلا بعد موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.
- 3.7 لا يجوز لأي طرف استخدام شعار الطرف الآخر إلا بعد موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.
- 4.7 يكون كل طرف مسؤولاً بشكل منفرد عن أسلوب تنفيذ نصيه من الأنشطة المشتركة بموجب هذا الاتفاق. ومن ثم، لا يعبر أي طرف مسؤولاً عن أي خسائر أو حوادث أو أضرار أو إصابات يتعرَّض لها أو يتسبَّب فيها الطرف الآخر أو موظفو الطرف الآخر أو مقاول الباطن التابع لهذا الطرف الآخر، في سياق التعاون بين الطرفين بموجب هذا الاتفاق أو نتيجة لهذا الاتفاق.

## ثامناً: الإخطارات

- 1.8 أي إخطارات يتم توجيهها من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بموجب هذا الاتفاق، يتعيَّن أن تكون كتابية، وأن تُرَسَّل إلى عنوان أو رقم فاكس الطرف المتلقِّي المبيَّن أدناه، أو إلى أي عنوان أو رقم فاكس آخر يحدُّده الطرف المتلقِّي من خلال إخطار يرسله هذا الطرف المتلقِّي وفقاً لهذه المادة من الاتفاق. ويجوز تسليم أي إخطار باليد أو إرساله بالبريد السريع المسجَّل المدفوع سلفاً أو بالفاكس. ويُعتبر الإخطار قد تم تبليغه إذا تم تسليمه، حال إرساله باليد؛ أو بعد 48 ساعة من إرساله بالبريد، حال استخدام البريد المسجَّل السريع؛ أو فور إرساله، حال استخدام الفاكس، إذا ما أصدر جهاز الفاكس المُرسِّل إشارات تُنمِّ عن وصول الرسالة دون أي أخطاء في الإرسال إلى رقم فاكس الطرف المتلقِّي.

## تاسعاً: تطبيق الاتفاق

لمدير عام منظمة العمل العربية والمدير الإقليمي للمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط بما لهما من خبرة، أن يتّخذنا كل ترتيب يريانه مفيداً لحسن تطبيق هذا الاتفاق.

### عاشرًا: تعديل الاتفاق

1.10 يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين بناءً على إخطار يبعث به أيٌّ منهما للآخر قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التعديل.

2.10 أي نزاع يتعلّق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، والذي لا تتم تسويته بصورة ودية، سوف يخضع للتوفيق. وفي حال الإخفاق في ذلك، ستتم تسوية هذا النزاع عن طريق التحكيم، الذي سيُجرى وفقاً للكيفيات التي تتفق عليها الأطراف، أو، إذا لم يتم الاتفاق على ذلك، وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNICTRAL). وسيتعين على الأطراف قبول قرار التحكيم بوصفه قراراً نهائياً.

### حادي عشر: نفاذ الاتفاق

يصبح هذا الاتفاق نافذاً بمجرد توقيعه من قبل المدير العام لمنظمة العمل العربية، والمدير الإقليمي للمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط.

وُقِّع هذا الاتفاق في القاهرة يوم ..... الموافق ..... هجرية،  
..... ميلادية، من نسختين، يحتفظ كل طرف بنسخة لديه.

عن المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية  
لشرق المتوسط



الدكتور حسين عبد الرزاق الجزائري  
المدير الإقليمي

عن منظمة العمل العربية



السيد أحمد محمد لقمان  
المدير العام

HSG. 11/10  
M2/61/1

8 November 2007


Dear Dr Hamed,

Reference is made to the meeting that was held between H.E. Mr Ahmad Mohamed Luqman, Director General, Arab Labour Organization (ALO) and Dr Hussain A. Gezairy, Regional Director, WHO/EMRO , on 9 September 2007. In this meeting the possible fields of cooperation between ALO and WHO/EMRO were discussed, and it was agreed to continue the usual technical support of the activities of the Arab Institute for Occupational Health and Safety and its planned training courses in 2008-2009 for the occupational health and safety inspectors.

In view of the commitments of Dr Gezairy until the end of the year, and in order to speed up the implementation, please find attached herewith the two copies of the final Memorandum of Understanding, signed by the Regional Director and would appreciate very much if H.E. Dr Luqman would sign the two copies, return a signed copy to EMRO and retain one for your records.

With kindest regards.

Yours sincerely,



Dr Haifa Madi  
Director, Health Protection  
and Promotion

H.E. Dr Hussain Mohamed Osman Hamed  
Minister Plenipotentiary  
Arab Labour Organization  
7 Midan El Misaha-El Dokki  
P.O.Box 418 Cairo  
EGYPT

*Le* MERIDIEN  
DAMASCUS

وقع البيو (الاسم هنا) / (العنوان)  
يوم الخميس الموافق  
١٥ سبتمبر ١٤٢٨هـ

٢٠٠٧ / ١١ / ١٥

Avenue Choukry Kouatly • P.O.Box : 5531  
Tel. +963 (011) 2229200 • Fax 3738661 • Email bc@lemeridien-damascus.com  
www.lemeridien.com